

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٥١١٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٣١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليوناً) منه مبلغ ٩٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وثلثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٣٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٩٣٢٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

